

دروس في علم الأصول

[44] ثم بعد الفراغ عن الفرق بين الشك في التكليف والشك في الامتثال - اي المكلف

به - باتخاذ الاول صابغا للبراءة والثاني صابغا لاصالة الاشتغال. يقع الكلام في ميزان التمييز الذي به يعرف كون الشك في التكليف لكي تجري البراءة، وهذا الميزان انما يراد في الشبهات الموضوعية التي قد يحتاج التمييز فيها إلى دقة دون الشبهات الحكمية التي يكون الشك فيها عادة شكاً في التكليف كما هو واضح. وتوضيح الحال في المقام: ان الشبهة الموضوعية تستبطن دائماً الشك في احد اطراف الحكم الشرعي، إذ لو كانت كلها معلومة فلا يتصور شك الا من اصل حكم الشارع وتكون الشبهة حينئذ حكمية، وهذه الاطراف هي عبارة عن قيد التكليف ومتعلقه ومتعلق المتعلق له المسمى بالموضوع الخارجي، فحرمة شرب الخمر المشروطة بالبلوغ قيدها (البلوغ) ومتعلقها (الشرب) ومتعلق متعلقها (الخمر)، وخطاب (اكرم عالماً إذا جاء العيد) قيد الوجوب فيه (مجيء العيد) ومتعلقه (الاکرام) ومتعلق متعلقه (العالم). فان كان الشك في صدور المتعلق مع احراز القيود والموضوع الخارجي فهذا شك في الامتثال بلا اشكال وتجري اصالة الاشتغال، لان التكليف معلوم ولا شك فيه لبداهة أن فعليه التكليف غير منوطة بوجود متعلقه خارجاً وانما الشك في الخروج عن عهده فلا مجال للبراءة. واما إذا كان الشك في الموضوع الخارجي، كما إذا لم يحرز كون فرد ما مصداقاً للموضوع الخارجي، فان كان اطلاق التكليف بالنسبة إليه شمولياً جرت البراءة لان الشك حينئذ يستبطن الشك في التكليف الزائد، كما إذا قيل (لا تشرب الخمر) و (اكرم الفقراء) وشك في ان هذا خمر وفي أن ذاك فقير. وان كان اطلاق التكليف بالنسبة إليه بدلياً لم تجر البراءة، كما إذا ورد (اكرم فقيراً) وشك في ان زيدا فقير فلا يجوز الاكتفاء باكرامه لان الشك المذكور لا يستبطن الشك في تكليف زائد بل في سعة